



السؤال الأول: ضع/ي علامة (صح) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (خطأ) أمام العبارة الخاطئة: (10 درجات)

- 1 - () يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار الإداري نهائياً، أي قابل للتنفيذ دون حاجة إلى أي إجراء لاحق .
- 2 - () تقبل دعوى الإلغاء في حال توافرت جميع شروطها حتى ولو كانت المصلحة أدبية (معنوية) .
- 3 - () الأصل أن جميع الأعمال التنفيذية التي تقوم بها الإدارة هي أعمال مادية وليست قرارات إدارية
- 4 - () قاعدة تخصيص الأهداف تعني أن يستهدف القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة
- 5 - () في حال مخالفة القرار الإداري للقوانين واللوائح فإنه يكون معيب بعيب المحل .
- 6 - () محل دعوى الإلغاء هو القرار الإداري النهائي .
- 7 - () العبرة في تحديد ما إذا كان القرار الإداري صادراً من سلطة وطنية أم لا، تتمثل في جنسية مصدر القرار
- 8 - () المنازعات التي تثار بصدد العقود الإدارية تخضع لاختصاص المحاكم المدنية (الصلح والبداية) في الضفة الغربية
- 9 - () كل صاحب مصلحة في رفع دعوى إلغاء القرار الإداري هو صاحب صفة .
- 10 - () تكتسب الأحكام القضائية في دعوى الإلغاء حجية مطلقة في مواجهة الكافة، ويستطيع أن يتمسك بها كل ذي مصلحة ولو لم يكن طرفاً في الدعوى.

السؤال الثاني: المصطلح الدال على العبارات التالية : (10 درجات)

1. [] هو الحالة القانونية أو المادية التي تسبق إصدار القرار الإداري وتدفع الإدارة لإصداره
2. [] هو القرار الذي يتحقق في حال امتناع الإدارة عن اتخاذ إجراء معين أوجب عليها القانون أو اللوائح اتخاذه.
3. [] أحد أركان (خصائص) القرار الإداري وتعني أن القرار لا يحتاج إلى تصديق أو تعقيب من سلطة إدارية أعلى.
4. [] معيار للتمييز بين القرار الإداري والقرار القضائي يعتمد على طبيعة الجهة التي أصدرت القرار دون النظر لمضمونه.
5. [] يقصد بها كل ما يصدر عن الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال مثل الحوادث التي تتسبب بها المركبات الحكومية والقطارات .
6. [] هو المظهر الخارجي للقرار الإداري وهو مجموعة الإجراءات والقواعد الشكلية التي أوجب القانون على الإدارة مراعاته قبل إصدار القرار الإداري.
7. [] أحد صور القرارات الإدارية يتحقق في حالات غصب أو سلب السلطة ويترتب عليه دوام ميعاد الطعن بالإلغاء .
8. [] أحد أسباب إلغاء القرار الإداري يحق للمحكمة أن تتصدى له حتى ولو تنازل عنه المستدعي (الطاعن) ، كما يجوز إثارته من قبل المستدعي في أي مرحلة من مراحل الدعوى مالم يصدر حكم نهائي.
9. [] هي الصلاحية للترافع أمام القضاء كطرف في الدعوى سواء مدعي أم مدعى عليه .
10. [] أحد أسباب إلغاء القرار الإداري يتحقق في حال عدم تسبب القرار الإداري إن تطلب المشرع التسبب .

السؤال الثالث: اختر وحوط الإجابة الصحيحة من بين العبارات التالية

(10 درجات)

- 1 يسري القرار الإداري في مواجهة الإدارة من يوم
(أ) التبليغ (ب) الإصدار (ت) النشر (ث) العلم اليقيني
- 2 - من حالات وقف ميعاد دعوى الإلغاء .
(أ) القوة القاهرة (ب) التظلم الإداري (ت) رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة (ث) جميع ما سبق
- 3 كل ما يلي يعتبر أعمال إدارية ما عدا
(أ) الأعمال المادية (ب) أعمال السيادة (ت) القرار الإداري (ث) العقود الادارية
- 4 - من حالات انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء .
(أ) التظلم الإداري (ب) القوة القاهرة (ت) حساب المسافة (ث) أ و ت معاً .
- 5 - تندمج المصلحة والصفة في دعوى الإلغاء في الحالات التالية ما عدا .
(أ) قرار فصل موظف (ب) قرار توقيف شخص بوجه غير مشروع (ت) قرار بهدم مبنى شركة جوال (ث) لا شيء مما ذكر
- 6 - اللوائح الإدارية وفق المعيار الموضوعي هي
(أ) عمل إداري (ب) عمل تشريعي (ت) من أعمال السيادة (ث) عقد إداري
- 7 عيب التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة بتحقق في حال خالفت الإدارة
(أ) الاختصاص (ب) الشكل (ت) المحل (ث) الغاية
- 8 - التدابير التي تتخذها السلطة الإدارية استناداً لحالة الضرورة تعتبر أعمالاً غير مشروعة في حال لم تتقيد الإدارة بقواعد
(أ) الاختصاص (ب) الشكل (ت) المحل (ث) الغاية
- 9 يستمر ميعاد رفع دعوى الإلغاء ويبقى مفتوحاً في حالة
(أ) قرار الحبس غير المشروع (ب) قرار فصل موظف عام (ت) قرار هدم منزل (ث) لا شيء مما ذكر
- 10 - من أمثلة المصلحة الأدبية لرفع دعوى الإلغاء
(أ) قرار هدم منزل (ب) قرار فصل بسبب الغياب (ت) منع الحجاب للسيدات (ث) قرار نزع ملكية خاصة

(4 درجات)

السؤال الرابع : أكمل الفراغ في العبارات التالية

- 1 - يتمثل معيار التمييز بين القرار الإداري والعمل المادي في

- 2 - يعرف القرار الإداري بأنه

- 3 - القرار الإداري الضمني هو الذي

- 4 - شروط الطعن الموازي (المقابل) هي

السؤال الخامس: جب عن الأسئلة المتفرعة عن القضية التالية (6 درجات)

أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بفصل المدرس خليل عبد الرحمن وذلك لأسباب سياسية ، ولقد تم تسبب القرار بأن الفصل بسبب الغياب المتصل 15 يوم وهو سبب غير صحيح ، فلم يتغيب الموظف المذكور عن العمل إلا 10 أيام فقط ، تم ابلاغه بالقرار بتاريخ 2018/3/1 ، ولقد تظلم إدارياً من القرار بتاريخ 2018/3/10 ، ولم ترد جهة الإدارة على التظلم ، فتوجه إلى أحد المحامين بتاريخ 2018 /4 /1 لرفع دعوى يطالب فيها بإلغاء القرار والتعويض عن الضرر الذي أصابه ، لو كنت أنت ذلك المحام فأجب عما يلي:

1 - أين ترفع الدعوى ؟ ولماذا ؟

2 - ما هو العيب الذي سوف تودعه في صحيفة الدعوى (العيب الذي أصاب قرار الفصل) ؟

3 - ما أثر التظلم الإداري على ميعاد رفع دعوى الإلغاء بالنسبة للحالة الماثلة في القضية المذكورة أعلاه ؟

4 - ما هو ردك على وكيل النائب العام عندما دفع أمام المحكمة بأن الباعث على الفصل هو باعث سياسي ومن ثم هو عمل من أعمال السيادة ومن ثم قرار الفصل لا يخضع للرقابة القضائية .

5 - ما هو الاثر المترتب على اجازة وزير التعليم لقرار الفصل الصادر عن رئيس مجلس الوزراء ، بمعنى هل يصح تصديق وزير التعليم على قرار الفصل عيب عدم الاختصاص .

6 - متى يتحصن قرار الفصل ويصبح كالسليم ؟ ولو كنت قاضياً بماذا تحكم ؟

